



العمرى والرقي والوقف: رواية ودراسة

حسن خالد سندي

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأكرمها هي التي تخدم كتاب الله الكريم وسنة نبيه العظيم صلى الله عليه وسلم، ولذا عني السلف بهما، وأقبلوا على خدمتهما على نحو ليس له مثيل، وأيقنوا أن دراستها والتأليف فيها ضرب من ضروب العبادة. لذا أحببت أن أسهم من خلال هذه الدراسة في إلقاء الضوء على جانب مبارك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسر أغواره وبحثه في الجانبين الحديثي والفقهية.

تحديد موضوع البحث:

يتلخص موضوع بحثي في العُمري والرقي والوقف من حيث ما ورد فيها من أحاديث نبوية، ودراستها من حيث الرواية والدراسة.

أهمية الموضوع:

الدنيا مزرعة الآخرة، وهي دار التكليف والعمل، ومن فضل الله ومَنته أن أعمال المسلم لا تنقطع بموته وخروجه من الدنيا، بل هناك أعمال تجري حسناتها له بعد وفاته. ولقد علم سلف الأمة هذا الخير فتسابقوا إليه وتنافسوا فيه. فكان الصحابة رضوان الله عليهم في بداية فجر الإسلام يعانون من قلة ذات اليد وضيق العيش. ولما فتح الله عز وجل لهم خزائن الأرض وأتتهم الأموال كان همهم منصرفاً إلى كيفية استثمارها في آخرتهم. فأكثرُوا من الصدقات والعطف على الفقراء، وقضاء حوائج الأرامل،

والقيام على الأيتام، وتطلعت أنفسهم لعمل يجري به الثواب بعد الموت.
وقد شرع الله تبارك وتعالى أنواعاً من هذه الصدقات الجارية التي يجني المسلم ثوابها في الدنيا وفي العقبى، وندب إليها وجعلها قرينة من القربات التي يتقرب بها إليه سبحانه وتعالى.
لذا استخرت الله تبارك وتعالى في أن أسهم في هذا الموضوع الجليل وذلك بدراسة الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص العُمَرَى والرُقْبَى والوقف، وهي أصل متين وركن ركين في هذا الباب العظيم. وحتى يكتمل عقد الحديث في هذا الموضوع فقد أضفت إليه البحث في مسألة حكم نقل القربات إلى من مات ولم يوص.

وأن تكون هذه الدراسة بعنوان: "العُمَرَى والرُقْبَى والوقف: رواية ودراية".

مخطط البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة كالاتي:

المقدمة: وهي التي بين يدي القارئ الكريم وفيها مخطط البحث ومنهجه.

التمهيد: وتحدثت فيه عن تعريف العُمَرَى، والرُقْبَى، والوقف، والوصايا.

المبحث الأول: العُمَرَى.

المبحث الثاني: الرُقْبَى.

المبحث الثالث: الوقف.

المبحث الرابع: نقل القربات إلى من مات ولم يوص.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة.

منهج الدراسة:

البحث كما هو واضح من عنوانه يقوم على عنصرين رئيسيين وهما الدراسة الحديثية والفقهية.

وحتى أوفي هذين العنصرين حقهما من الدراسة كان لا بد أن يكون المنهج على قسمين:

القسم الأول: منهج الرواية: وهو المتعلق بالجانب الحديثي وكان العمل فيه على ثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: جمع الأحاديث:

1- قمت بجمع الأحاديث التي تخدم وحدة الموضوع والتي يستنبط الأحكام الفقهية منها.

2- قمت بترقيم الأحاديث حتى يسهل الإحالة إليها إذا دعت الحاجة لذلك.

الخطوة الثانية: تخريج الأحاديث:

- 1- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية في هامش البحث.
 - 2- رتبت المصنفات في التخريج على الترتيب المعروف فأقدم أصحاب الكتب الستة أولاً، ثم أتبعهم بسنن الدارمي، فموطأ مالك، فمسند أحمد، ثم رتبت المصادر بعد ذلك على الوفيات لأصحاب المصنفات.
 - 3- أميّز عند التخريج بين من أخرج الحديث بلفظه أو بألفاظ متقاربة أو بألفاظ مختلفة.
- الخطوة الثالثة: دراسة الأسانيد:

إذا كان الحديث في الصحيحين: البخاري و مسلم أو في أحدهما فلا حاجة لدراسة إسناده لتمام صحته، ولتلقى الأمة لما فيها بالقبول. أما إذا كان في غيرهما فقد قمت بدراسة أسانيد جميع الأحاديث الواردة في البحث من غير الصحيحين على النحو التالي:

- 1- قمت بترجمة الرواة في هامش البحث ترجمة وسطاً بينت فيها اسم كل راوٍ ونسبه وكنيته ولقبه إن وجد، وخلاصة ما قيل فيه من جرح أو تعديل، وسنة وفاته. ثم أتبع ذلك بذكر المصادر التي اعتمدت عليها في ترجمة الراوي، مرتباً المصادر على الوفيات.
- 2- لم أترجم لأحد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم واكتفيت عند ذكره في السند ببيان أنه "صحابي جليل"، مع ذكر مصادر ترجمته من كتب الصحابة.
- 3- ثم أضع حكماً للإسناد عقب الحديث مباشرة.

القسم الثاني: منهج الدراية:

- وهو المتعلق بدراسة متن الأحاديث واستنباط الأحكام الفقهية منها وكان العمل فيه على النحو التالي:
- 1- ضبطت ما يشكل من الأحاديث بالشكل وذلك خشية التصحيف أو التحريف.
 - 2- وضحت الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث، وذلك بالرجوع إلى كتب غريب الحديث، وشروح الحديث، ومعاجم اللغة.
 - 3- عزوت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث مع ضبطها بالشكل وعزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.
 - 4- قمت بدراسة الأحاديث من خلال أقوال العلماء والتي رجعت فيها إلى مصادرهم وعزوها إليهم، وإذا اختلفوا في مسألة ما أقوم بعرض مذاهبهم وأدلتهم، وبعد ذلك أستخلص الرأي الذي أميل إليه وأراه راجحاً على غيره وذلك بناء على قوة الدليل وصحة مسلك المذهب الذي اخترته راجحاً على غيره.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا لحسن القصد وصالح العمل، إنه كريم جواد.

تعريف العُمري:

العُمري لغة: بضم العين وسكون الميم وألف مقصورة: ما تجعله للرجل طول عُمرك أو عُميره. وقيل: أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول: هذه لك عمرك أو عمري، أي ما دُفِعَتْ الدار إلى أهله. واصطلاحاً: عرفها الحنفية والحنابلة: بأنها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر أحدهما. وعرّفها المالكية والشافعية: بأنها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص⁽¹⁾.

تعريف الرُقبي:

الرُقبي بالضم على وزن "حُلبى" وهي: أن يقول الرجل للرجل قد وهبتك هذه الدار فإن مِتَّ قبلي رجعت عليّ، وإن مِتُّ قبلك فهي لك. وهي أي الرُقبي: فُعلَى من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه⁽²⁾.

تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. وقيل هو:

1- راجع ما سبق عند: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، توزيع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ج 3، ص 298، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1399هـ/1979م، ص 571، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، طبعة عالم الكتب، بيروت، ج 4، ص 641، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، مصورة عن مطبعة السعادة بمصر، 1331هـ، ج 6، ص 119، سليمان بن محمد بن عمر البيهجمي، حاشية البيهجمي على الخطيب (والمعروفة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 269.

2- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 2، ص 249. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ/1994م، ج 1، ص 426، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405هـ/1985م، ص 149، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي، أنيس الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط 1، 1406هـ/1986م، ص 257، مادة "رقب".

حبس المملوك وتسييل منفعتة مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به⁽³⁾.

تعريف الوصايا:

الوصايا: جمع وصية، بمعنى إيصاء، يقال: أوصيت لفلان بكذا ووصيت له إذا جعله وصيًا.

وهي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت⁽⁴⁾.

المبحث الأول: العُمري:

1- قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أبو نُعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه قال: "فضى النبي صلى الله عليه وسلم، بالعُمري أنها لمن وُهِبَتْ له"⁽⁵⁾.

3- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، مصر، ج 2، ص 669، علي الجرجاني، التعريفات، ص 328، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، التوقف على مهمات التعاريف، = تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م، ص 731، مادة "وقف"، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (مطبوع مع نصب الراجحة تحريج أحاديث الهداية، للزيلعي)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م، ج 3، ص 13، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1314هـ، ج 10، ص 186، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، ج 36، ص 189.

4- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، ودار إحياء التراث العربي، ط 2، 1412هـ/1992م، ج 6، ص 55، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ج 3، ص 29.

5- أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري، لابن حجر العسقلاني)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمري والرقبي، واللفظ له، ج 5، ص 561، رقم: 2625، وأخرجه بلفظه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط1، 1374هـ/1955م، كتاب الهبات، باب العمري، ج 3، ص 1245، رقم: 20، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البيوع باب في العمري، ج 3، ص 294، رقم: 3550، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العمري، وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح، ج 3، ص 632، رقم: 1350، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن

قال الإمام الترمذي رحمه الله حدثنا محمد بن المثني (6)، حدثنا ابن أبي عدي (7)، عن سعيد (8)،

علي النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، كتاب العمري، باب ذكر الاختلاف على الزهري في ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري، ج 6، ص275، رقم: 3741، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة = عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، بدون، كتاب الهبات، باب العمري، ج2، ص796، رقم: 2380، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، كتاب الأفضية، باب القضاء في العمري، ج 2، ص 756، رقم: 43، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، فهرس الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ج 3، ص 399. أبو بكر عبد الرازق ابن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1390هـ/1970م، كتاب المدير باب العمري، ج 9، ص 186، رقم: 16876، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، كتاب الهبة والصدقة، باب العمري، ج 4، ص 93، رقم: 5869، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بليان الفارسي، تحقيق: كمال الدين الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م، كتاب الرقيي والعمري في ذكر الخبر المصرح بصحة ما ذكرناه أن ميراث العمري يكون للمعمر له دون من أعمارها، ج 7، ص 293، رقم: 5113، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: يوسف عبد الرحمن مرعشي، دار المعرفة، بيروت، كتاب الهبات باب العمري، ج 6، ص 172، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، كتاب العطايا والهدايا باب العمري والرقيي، ج 8، ص 291، رقم: 2196.

محمد بن المثني بن عبيد العنزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن (ثقة ثبت). روى عن: إسماعيل بن علية، وحجاج بن منهال، وأبي معاوية الضرير وخلق كثير. روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود وغيرهم. وثقه ابن معين، ومسلمة بن قاسم، والخطيب البغدادي، وابن حجر. زاد مسلمة: من الحفاظ. وزاد الخطيب وابن حجر: ثبت. وقال ابن خراش: من الأثبات. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب كتاب لا يقرأ إلا من كتابه. وقال النسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين رحمه الله. راجع: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب ومكتبة دار التراث بمصر، ط1، 1397هـ/1977م، ج 2، ص 396. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1371هـ/1952م، ج 8، ص 95. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، ثقات ابن حبان، مراقبة: محمد عبد المعين خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1393هـ/1973م، ج 9، ص 111، أبو بكر أحمد بن علي

عن قتادة⁽⁹⁾، عن الحسن⁽¹⁰⁾، عن سمرة⁽¹¹⁾، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 283، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 11، 1417هـ/ 1996م، ج 12، ص 123، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، = دار صادر، بيروت، ط 1، ج 9، ص 425، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1416هـ/ 1996م، ص 439.

7- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري (ثقة). روى عن إساعيل بن مسلم المكّي وسعيد بن أبي عروبة وشعبة بن الحجاج وغيرهم. روى عنه: أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين وآخرون. وثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة أربع وتسعين ومائة رحمه الله. راجع: محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 1405هـ/ 1985م، ج 7، ص 292، يحيى ابن معين بن عون البغدادي، تاريخ يحيى بن معين، رواية أبي الفضل العباس بن محمد الدوري، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، دار القلم، بيروت، ج 2، ص 503، الرازي، الجرح والتعديل، ج 7، ص 186، ابن حبان، الثقات، ج 7، ص 440، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 5، 1415هـ/ 1994م، ج 24، ص 321، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 9، ص 220، ابن حجر، التهذيب، ج 9، ص 12، ابن حجر، التقريب، ص 402.

8- سعيد بن أبي عروبة العدوي أبو النظر البصري (ثقة حافظ). روى عن: أيوب السختياني وسليمان الأعمش وقاتدة ابن دعامه وجماعة. روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وإساعيل بن علقمة، وشعبة بن الحجاج وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حجر، زاد ابن معين: أثبت الناس في قتادة، وزاد أبو زرعة: مأمون، وزاد ابن حجر: حافظ، له تصانيف كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في حديث قتادة، مات سنة ست، وقيل: سبع وخمسين ومائة رحمه الله، راجع: ابن معين، تاريخ ابن معين، ج 2، ص 204، علي بن عبد الله بن المديني، علل الحديث ومعرفة الرجال، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الوعي، حلب، 1400هـ/ 1980م، ص 38. البخاري، التاريخ الصغير، ج 2، ص 40، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 4، ص 65، المزي، تهذيب الكمال، ج 11، ص 5، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 413، ابن حجر، التقريب، ص 179.

9- قَتَادَةُ بن دَعَامَةَ بن قَتَادَةَ السُدُوسِي أَبُو الخطاب البصري (ثقة ثبت). روى عن: أنس بن مالك من الصحابة وحسان بن بلال وعطاء بن أبي رباح وخلق كثير. روى عنه: أيوب السختياني وحيد الطويل ومعمّر بن راشد وجماعة. وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والدارقطني، وابن حجر، زاد ابن حجر: ثبت. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال سعيد بن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. مات سنة بضع عشرة ومائة رحمه الله. راجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 229. ابن معين، تاريخ ابن معين، ج 2، ص 484. أبو الحسن أحمد بن عبد الله ابن صالح العجلي، ثقات العجلي (تاريخ الثقات)، بترتيب أبي بكر نور الدين علي الهيثمي، وتضمنينات أبي الفضل

لَأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاتٌ لَأَهْلِهَا" (12).

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ/1984م، ص389. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج7، ص133. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المراسيل، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، =402هـ/1982م، ص168، ثقات ابن حبان، ج5، ص321. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص164، المزي، تهذيب الكمال، ج23، ص498، ابن حجر، التقريب، ص389.

10- الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري (ثقة فاضل). روى عن: أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم من الصحابة. روى عنه: أبان بن صالح، والحسن بن دينار، وعطاء بن أبي ميمونة وخلق كثير. ثقة متقن، متفق على توثيقه. قال ابن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة، مأموناً، عادلاً، ناسكاً كثير العلم، ما أسند من حديثه وروى عن من سمع منه فحجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. مات سنة عشر ومائة رحمه الله. راجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص156، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الزهد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م، ص258، ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج3، ص40، ابن أبي حاتم الرازي، المراسيل، ص46، المزي، تهذيب الكمال، ج6، ص95، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1382هـ/1963م، ج1، ص527. ابن حجر، التقريب، ص99. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبقات الحفاظ، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر، ط1، 1393هـ/1973م، ص28.

11- سَمْرَةَ بن جُنْدَب بن هلال بن حُدَيْج بن غطفان الفزاري (صحابي جليل). راجع: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، (مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج2، ص77. عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ج2، ص554. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج2، ص78.

12- أخرجه أبو عيسى الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العمرى، واللفظ له، ج3، ص632، رقم: 1349، وأخرجه بلفظه: أبو داود السجستاني، السنن، كتاب البيوع، باب في العمرى، ج3، ص293، رقم: 3549، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، كتاب البيوع والأقضية، باب العمرى وما قالوا

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

3- قال الإمام مالك رحمه الله: عن يحيى بن سعيد⁽¹³⁾، عن عبد الرحمن بن القاسم⁽¹⁴⁾، أنه سمع مكحولاً الدمشقي⁽¹⁵⁾ يسأل القاسم بن محمد⁽¹⁶⁾ عن العُمري: وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن

فيها، ج 4، ص 511، رقم: 22609، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقات، باب العمري ج 4، ص 92، رقم: 5862، والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الهبات باب العمري، ج 6، ص 174.

13- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني (ثقة ثبت) روى عن: أنس بن مالك من الصحابة وجعفر بن محمد الصادق ومحمد بن يحيى بن حبان وخلق كثير. روى عنه: إبراهيم بن أدهم وحامد بن سلمة والليث بن سعد وأمم سواهم. وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي وأبو حاتم وابن حجر. زاد ابن سعد: حجة ثبت. وزاد النسائي: ثبت، وفي موضع آخر: مأمون. وزاد ابن حجر: ثبت، وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس. مات سنة أربع وأربعين ومائة رحمه الله. راجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 9، ص 221. أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم البخاري، التاريخ الكبير، إشراف: محمد عبد المعين خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 8، ص 275، العجلي، ثقات العجلي، ص 472، ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج 9، ص 147، المزي، تهذيب الكمال، ج 31، ص 346، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 468. ابن حجر، التقريب، ص 521.

14- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن بكر الصديق أبو محمد المدني (ثقة جليل). روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وأبيه القاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. روى عنه: أيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة. وهو ثقة متفق على توثيقه وإتقانه. قال البخاري: أفضل أهل زمانه، ما بالمدينة يومئذ أفضل منه. وقال ابن حجر: ثقة جليل. مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: بعدها رحمه الله. راجع: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الجامع في العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: محمد حسان بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط 1، 1410هـ/1990م، ج 1، ص 272. أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري، طبقات خليفة، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر جامعة بغداد، ط 1، ص 268، البخاري، التاريخ الصغير، ج 1، ص 253، العجلي، ثقات العجلي، ص 298. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 5، ص 278، المزي، تهذيب الكمال، ج 17، ص 347، ابن حجر، التهذيب، ج 6، ص 254، ابن حجر، التقريب، ص 290.

15- مكحول الشامي الدمشقي أبو عبد الله الفقيه (ثقة). راجع: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 8، ص 407، ابن أبي حاتم الرازي، المراسيل، ص 211، المزي، تهذيب الكمال، ج 28، ص 465، ابن حجر، التقريب، ص 477.

16- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ثقة فقيه). ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 5، ص 187، ابن معين، تاريخ ابن معين، ج 2، ص 482، ابن حبان، ثقات ابن حبان، ج 5، ص 302. المزي، تهذيب الكمال، ج 23، ص 427، ابن حجر، التهذيب، ج 8، ص 333، ابن حجر، التقريب، ص 387.

محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا⁽¹⁷⁾.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

- 4- قال الإمام مالك رحمه الله: عن نافع⁽¹⁸⁾، أن عبد الله بن عمر⁽¹⁹⁾ ورث من حفصة بنت عمر⁽²⁰⁾ دارها. قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب⁽²¹⁾ ما عاشت. فلما توفيت بنت زيد، قبض عبد الله بن عمر المسكن. ورأى أنه له⁽²²⁾.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح ورجاله ثقات.

دراسة الأحاديث:

- 17- مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في العمري، ج 2، ص 756، رقم: 44. ولم أقف له على تخريج فيما تيسر لي من المصادر.
- 18- نافع أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب (ثقة ثبت). روى عن: رافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وأم سلمة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة. روى عنه: أيوب بن موسى القرشي، وعبد الله بن دينار، ومالك بن أنس وخلق كثير. وهو ثقة ثبت فقيه مشهور متفق على توثيقه وإتقانه. قال عبيد الله بن عمر بن الخطاب: لقد من الله علينا بنافع. وقال البخاري، أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: بعد ذلك رحمه الله. راجع: البخاري، التاريخ الكبير، ج 8، ص 84. العجلي، ثقات العجلي، ص 447، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 8، ص 451. ابن حبان، ثقات ابن حبان، ج 5، ص 467، المزني، تهذيب الكمال، ج 29، ص 298، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 5، ص 95، ابن حجر، التقريب، ص 490.
- 19- عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (صحابي جليل) راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 2، ص 341، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، ج 3، ص 336، ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 347.
- 20- حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين، أسد الغابة، ج 7، ص 67.
- 21- زيد بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى بأبي عبد الرحمن، أخو عمر بن الخطاب لأبيه، وكان زيد أسن من عمر، وأسلم قبله. وهو من المهاجرين الأولين، وكان قديم الإسلام، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والحديبية، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، ج 2، ص 356.
- 22- مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في العمري، واللفظ له، ج 2، ص 756، رقم: 45. وأخرجه بلفظه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات باب العمري، ج 6، ص 175، وبألفاظ مختلفة: عبد الرزاق، المصنف، كتاب المدبر، باب السكتي، ج 9، ص 193، رقم: 16905.

ذهب الفقهاء في الجملة إلى جواز العمري⁽²³⁾. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه"⁽²⁴⁾. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "العمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها"⁽²⁵⁾. والعمري نوع من الهبة يفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض أو ما يقوم مقام ذلك⁽²⁶⁾. وقد اختلف الفقهاء في كون العمري تمليك عين أو منفعة فذهبوا إلى الأقوال التالية:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العمري تمليك عين في الحال، وتنقل إلى المعمر⁽²⁷⁾. لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهبت له"⁽²⁸⁾. ولما رواه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه".

وفصل الشافعية في لفظ العمري فقالوا: للعمري ثلاثة أحوال: أحدها: إذا قال الرجل:

-
- 23- راجع، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م، ج12، ص58، محمد بن محمود البابرقي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ج9، ص55، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج6، ص61، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ج7، ص228، أبو الحسن علاء الدين بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ج7، ص134.
- 24- أخرجه: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، ج3، ص1246، رقم: 26، وأحمد بن حنبل في المسند، ج3، ص293، 386، 302، 374، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقبى والعمري، ج11، ص540، رقم: 5141، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب العمري، ج6، ص173.
- 25- المتقدم تخريجه برقم 2.
- 26- راجع ابن قدامة، المغني، ج5، ص399، دار إحياء التراث العربي، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحبياني الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ج4، ص397.
- 27- راجع البابرقي، العناية شرح الهداية، ج9، ص55، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ج1، ص331، الشافعي، الأم، ج7، ص228، سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي، التجريد لنفع العبيد، (حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب)، دار الفكر العربي، بيروت، ج3، ص218. ابن قدامة، المغني، ج5، ص399، دار إحياء التراث، ابن مفلح، الفروع، ج4، ص640-641.
- 28- تقدم تخريجه برقم: 1.

أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فيصح وهي الهبة بعينها. فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له ورثة فليبت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال. والثاني: يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولم يتعرض لما سواه، ففيه قولان: أظهرهما وهو الجديد من مذهب الشافعي أنه يصح وله حكم الهبة. والآخر في القديم أنه باطل. والثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلى ورثتي إن كنت مت، فالأصح من المذهب أن ذلك هبة إلغاء للشرط الفاسد، ومقابل الأصح بطلان العقد لفساد الشرط⁽²⁹⁾.

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين هذه الكلمات، حتى قال البهوتي⁽³⁰⁾: فتصح الهبة في جميع ما تقدم وهي أمثلة العمرى، وتكون العين الموهبة للمعمر ولورثته من بعده إن كانوا، فإن لم يكن له ورثة فليبت المال كسائر الأموال المتخلفة⁽³¹⁾. القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه ليس للمُعَمَّرِ في العمرى إلا المنفعة في عين حياته، فإذا مات عادت إلى المُعَمِّرِ⁽³²⁾.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم قال: "سمعت مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى، وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا"⁽³³⁾. ولما روى مالك عن نافع: "أن ابن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها. قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض

29- راجع: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ج 2، ص 157، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي والشيخ عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، ج 3، ص 112، شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/ 1996م، ج 3، ص 561-562.

30- البهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، (نسبة إلى قرية بهوت غرب مصر). فقيه أصولي، مفسر، من بحور المذهب الحنبلي في عصره، مات سنة 1051هـ، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط 3، لم أجد فيها بيانات عن دار النشر ولا تاريخ النشر ومكانه، ج 8، ص 249.

31- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ/ 1982م، ج 4، ص 307.

32- راجع مالك بن أنس، الموطأ، ج 2، ص 756، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 6، ص 119، الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 61.

33- تقدم تخريجه برقم: 3.

عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له" (34).

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول القائلون بأن العمري تمليك عين في الحال وتنتقل إلى المعمر، وذلك لورود النص الصحيح الصريح المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة.

المبحث الثاني: الرُّقْبِي:

5- قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا أحمد بن حنبل (35)، حدثنا هشيم (36)، أخبرنا داود بن أبي هند (37)، عن أبي الزبير (38)، عن جابر (39)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمري

34- تقدم تخريجه برقم: 4.

35- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشباني (ثقة حافظ). روى عن: إبراهيم بن خالد الصنعاني، وعفان بن مسلم، وأبي بكر بن عياش وخلق كثير. روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن عمه حنبل بن إسحاق وأمم سواهم. وهو ثقة متفق على توثيقه وإتقانه. قال ابن معين: ما رأيت خيراً من أحمد بن حنبل قط. وقال يحيى بن سعيد القطان وهو من شيوخه: ما قدم عليّ مثل أحمد بن حنبل. وقال الشافعي وهو من شيوخه أيضاً: خرجت من بغداد وما خلفت بها أئمة ولا أزهدي ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل. وقال قتبية بن سعيد: أحمد بن حنبل إمام الدنيا. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه حجة. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين رحمه الله. راجع: البخاري، التاريخ الكبير، ج 2، ص 5. العجلي، ثقات العجلي، ص 49. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 1، ص 292. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 4، ص 412. المزي، تهذيب الكمال، ج 1، ص 437. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 11، ص 177. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، تعليق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958م، ج 2، ص 431. ابن حجر، التقريب، ص 23.

36- هشيم بن بشير بن القاسم السلمي أبو معاوية الواسطي (ثقة ثبت كثير التدليس). روى عن: أيوب السختياني، وحميد الطويل، والعوام بن حوشب وجماعة. روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومُسَدَّد بن مُسْرَهْد وآخرون. وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم الرازي، وابن حجر. زاد ابن سعد: يدلّس كثيراً، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء. وزاد العجلي: يدلّس. وزاد ابن حجر: ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. مات سنة ثلاث وثمانين ومائة رحمه الله. راجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 313. العجلي، ثقات العجلي، ص 459. ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج 9، ص 115. ابن أبي حاتم الرازي، المراسيل، ص 231. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 14، ص 85. المزي، تهذيب الكمال، ج 30، ص 272. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 8، ص 287. ابن حجر، التقريب، ص 504.

37- داود بن أبي هند القشيري أبو بكر أو أبو محمد البصري (ثقة متقن). روى عن: بكر بن عبد الله المزني، وأبي الزبير محمد بن مسلم المكي، والوليد بن عبد الرحمن وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن طهّان، وحماد بن سلمة، وهشيم بن بشير وجماعة. وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وأبو حاتم، ويعقوب ابن شيبة، والنسائي،

جائزة لأهلها. والرقبي جائزة لأهلها" (40).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه: هشيم بن بشير "ثقة كثير التدليس" ومحمد بن مسلم "ثقة يدللس" وقد عنعننا (41).

- والذهبي، وابن حجر. زاد أحمد: ثقة. وزاد يعقوب بن شيبه: ثبت. وزاد الذهبي، وابن حجر: متقن، كان يهيم بآخره. مات سنة تسع وثلاثين، وقيل: أربعين ومائة رحمه الله. راجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 7، ص 255.
- ابن معين، تاريخ ابن معين، ج 2، ص 154. أحمد بن حنبل، الجامع في العلل، ج 1، ص 96. العجلي، ثقات العجلي، ص 148. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 3، ص 411، أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي العقد الفريد، تحقيق أحمد أمين وآخرون، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 3، 1384هـ/1965م، ج 3، ص 68، المزني، تهذيب الكمال، ج 8، ص 461، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 376. ابن حجر، التقريب، ص 140.
- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي (ثقة يدللس). روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. روى عنه: إبراهيم بن طهمان وسفيان الثوري وعبد الله بن عثمان ابن خثيم وخلق كثير. وثقه الجمهور. وقال أحمد بن حنبل: أبو الزبير يروى عنه ويحتج به. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال غير واحد: هو مدلس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة. وقال ابن حجر في مقدمة الفتح: وثقه الجمهور، وضعفه بعضهم لكثرة التدليس. وقال في التقريب: صدوق إلا أنه يدللس. مات سنة ست وعشرين ومائتين رحمه الله. راجع: ابن معين، تاريخ ابن معين، ج 2، ص 538، أحمد بن حنبل، الجامع في العلل، ج 1، ص 194، العجلي، ثقات العجلي، ص 413، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج 8، ص 74، المزني، تهذيب الكمال، ج 26، ص 402، ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1411هـ/1991م، ج 1، ص 464، 487، التقريب، ص 440.
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري (صحابي جليل). راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج 1، ص 221.
- ابن الجزري، أسد الغابة، ج 1، ص 492، ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 213.
- أخرجه أبو داود السجستاني في سننه، كتاب البيوع، باب في الرقبى، واللفظ له، ج 3، ص 295، رقم: 3558.
- وأخرجه بلفظه: الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرقبى. وقال فيه: هذا حديث حسن، ج 3، ص 634، رقم: 1351. والنسائي في سننه، كتاب العمري، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمري، ج 6، ص 274، رقم: 3739. وابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب الرقبى، ج 2، ص 797، رقم: 2383. وأحمد ابن حنبل في المسند، ج 3، ص 303. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات باب الرقبى، ج 6، ص 175.
- وقال الألباني رحمه الله: صحيح، ولم يعلل تصحيحه له. راجع: محمد ناصر الدين الألباني. صحيح وضعيف سنن أبي داود. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج 8، ص 58.

دراسة الحديث:

اختلف الفقهاء في جواز الرقي، فذهبوا إلى رأيين: الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها جائزة، وهي لمن أرقبها، ولا ترجع إلى المُرْقِبِ (42).

واستدلوا بخبر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمار شيئاً فهو لمُعْمَرِه مَحْيَاهُ ومَمَاتِه، ولا ترقُبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيلُهُ" (43)، أي: لا ينبغي للإنسان أن يفعل ذلك نظرًا إلى المصلحة، وإن فعلتم ذلك يكون صحيحًا، فمن أرقب شيئاً من أمواله بصيغة المعروف فهو سبيله أي على سبيل الميراث (44).

واستدلوا أيضًا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "العمري جائزة لأهلها، والرقي جائزة لأهلها". وقالوا: فهذه نصوص تدل على ملك المَعْمَرِ والمُرْقِبِ، وبطلان شرط العود إلى المُرْقِبِ (45).

الثاني: وذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، والمالكية إلى أن الرقي باطلة، لأن معنى الرقي: إن متَّ قبلك فهو لك وإن متَّ قبلي رجعت إليّ، وهذا تعليق التمليك بالخطر، وجعل الأمر مترددًا بين الوقوع وعدمه، فيبطل (46).

واستدلوا بها رواه الشعبي عن شريح: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمري وردّ

42- راجع: السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 89، الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب، ج 2، ص 480، منصور بن

يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 435.

43- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجازات باب في الرقي، ج 3، ص 295، رقم: 3559. والنسائي في سننه،

كتاب العمري باب العمري، ج 6، ص 272، رقم: 3723، وأحمد بن حنبل في المسند، ج 5، ص 189، والبيهقي

في الكبرى، كتاب الهبات باب الرقي، ج 6، ص 175. وقال الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد. الألباني: صحيح

وضعيف سنن أبي داود، ج 8، ص 59، رقم: 3559.

44- راجع: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط 3، 1415هـ/1995م، ج 9، ص 343.

45- انظر: البهوتي، كشف القناع، ج 4، ص 309، السيوطي الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهي، ج 4، ص 399.

46- راجع: السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 89، أبو بكر علاء الدين ابن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، المكتبة العلمية، بيروت، ج 6، ص 117. البابري، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 55، مالك بن

أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م، ج 4، ص 451-452،

أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج 8، ص 203.

الرقبي" (47).

وأميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، القائلون: بجواز الرقبى، وهي لمن أرقبها، ولا ترجع إلى المُرْقَب، وذلك لما استدلوا به من الأحاديث.

المبحث الثالث: الوقف:

6- قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا ابن عون قال: أنبأني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أَنَفَسَ (48) عندي منه، فما تأمر به؟. قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها". قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب (49) وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جُنَاحَ (50) على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتَمَوِّلٍ (51). قال: فحدثت به ابن سيرين. فقال: غير مُتَأَثِّلٍ (52) مالا (53).

47- لم أقف له على تخريج فيما تيسر لي. وذكره أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزليعي، نصب الرأية إلى تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1415هـ/1995م، ج 5، ص 272. وقال فيه: حديث غريب.

48- أنفس أي: أجود. والنفيس الجيد المغتبط به، وسُمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 5، ص 94، ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 238، مادة "نفس". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج 6، ص 59.

49- الرقاب هم: المكاتبون من العبيد يعطون نصيباً من الزكاة ومن الصدقات يفكون به رقابهم، ويدفعون إلى مواليتهم.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 2، ص 249، الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 234، مادة "رقب".

50- الجناح: بالضم هو الإثم. والمعنى: لا إثم على من وليها أن يأكل منها بالمعروف. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 1، ص 305، الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 111، مادة "جناح".

51- متمول: يقال: تمول الرجل إذا صار ذا مال، والمعنى: غير متخذ منها مالا أي ملكاً، والمراد أنه لا يمتلك شيئاً من رقابها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 3، ص 373، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ/1995م، ص 266، مادة "مول". ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص 60.

52- مُتَأَثِّلٌ: أثلة كل شيء أصله، يقال: تأثل مالا أي: اكتسبه واتخذته وثمه حتى صار كأنه قديم عنده. والمتأثل هو: جامع المال لنفسه. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعين خان، دار الكتاب

7- حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حُجر، قالوا: حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (54).

التعليق على الحديثين:

الأصل في الوقف أنه من القربات المندوب إليها، إذ هو حبس أصل الموقوف والتصدق بالمنفعة

العربي، بيروت، ط1، 1396هـ/1976م، ج1، ص192، محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط2، ج1، ص22، ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص9، مادة "أئل".

53- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، واللفظ له، ج5، ص708، رقم: 2737، وأخرجه بلفظه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1255، رقم: 15. وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ج3، ص116، رقم: 2878. والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب في الوقف. وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح، ج3، ص659، رقم: 1375. والنسائي في = سننه، كتاب الأحباس، باب الأحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه، ج6، ص230، رقم: 3597. وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الوقف، ج2، ص801، رقم: 2396، وأحمد بن حنبل في المسند، ج2، ص12، 13، 55، 125، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1395هـ/1975م، كتاب الزكاة، باب ذكر أول صدقة تُهبسة تُصدق بها في الإسلام، ج4، ص117، رقم: 2483. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الصدقات الموقوفات، ج4، ص95، رقم: 5874. وابن حبان في صحيحه، كتاب الوقف. في ذكر الخبر المدخض قول من أجاز بيع الأحباس في سبيل الله بعد أن تجبس أو توريتها بعد أن توقف، ج7، ص202، رقم: 4881. والدارقطني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس، ج4، ص188، رقم: 2. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ج6، ص159. والبغوي في شرح السنة، كتاب العطايا والهدايا باب الوقف، ج8، ص287، رقم: 2195.

54- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، واللفظ له، ج3، ص1255، رقم: 14. وأخرجه بلفظه: أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ج3، ص117، رقم: 2880. والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب في الوقف. وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح، ج3، ص660، رقم: 1376. والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ج6، ص251، رقم: 3651. وأحمد بن حنبل في المسند، ج2، ص372. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا باب الدعاء للميت، ج6، ص278، والبغوي في شرح السنة، كتاب العلم باب من ترك علمًا ينتفع به، ج1، ص300، رقم: 139.

الخارجة منه⁽⁵⁵⁾. والأصل فيه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضًا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول". ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي⁽⁵⁶⁾، فإن غيره من الصدقات ليست جارية⁽⁵⁷⁾.

والوقف الذي يترتب عليه الثواب هو: ما تحقق فيه القرية⁽⁵⁸⁾. والقرية تتحقق بأمرين: أحدهما: أن ينوي الواقف بوقفه التقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، يقول ابن عابدين⁽⁵⁹⁾: الوقف ليس موضوعًا للتعبد به كالصلاة والحج، بحيث لا يصح من الكافر أصلًا، بل التقرب به موقوف على

55- راجع ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، ج 5، ص 348، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط 1، 1347هـ/1929م، ج 11، ص 86. ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص 61.

56- الرافعي هو: أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني. شيخ الشافعية في عصره، انتهى إليه معرفة المذهب، صاحب تصانيف جليلة، عُرف بعالم العرب والعجم. مات سنة 508هـ رحمه الله. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 22، ص 252. أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج 5، ص 108.

57- راجع: الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب، ج 2، ص 457. أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمينية، صنعاء. ج 3، ص 365. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 522 - 523.

58- انظر: السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى، ج 4، ص 271.

59- ابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد. ولقب بابن عابدين لاتصال نسبه الشريف بالإمام زين العابدين علي بن الحسين. وابن عابدين كان إمام الحنفية في عصره، وفقهه الديار الشامية، وكان متقنًا للقراءات، واشتغل بعلوم اللغة والحديث والتفسير والفقه والأصول والفرائض. مات سنة 1252هـ رحمه الله. الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 267.

نية القربة، فهو بدونها مباح⁽⁶⁰⁾. ويقول البهوتي: الوقف تقريباً إلى الله تعالى إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودداً، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يجبر عليه فيباع في دينه، أو رياء ونحوه، فهذا وقف لازم لا ثواب فيه، لأنه لم يتبع به وجه الله تعالى⁽⁶¹⁾.

والثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة بر ومعروف، كالفقراء، والمساكين، والمساجد وغير ذلك، ولذلك فإن الوقف على الأغنياء صحيح عند جمهور الفقهاء ولكنه لا قربة فيه⁽⁶²⁾. جاء في مغني المحتاج: "إن وقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح، نظراً إلى أن الوقف تمليك، والثاني: لا يصح، والمعتمد أنه يصح الوقف على الأغنياء، وأهل الذمة، والفساق"⁽⁶³⁾. ويقول ابن عابدين: "يشترط في محل الوقف أن يكون قربة في ذاته، أي بأن يكون من حيث النظر إلى ذاته وصورته قربة، والمراد أن يحكم الشرع بأنه لو صدر من مسلم يكون قربة حملاً على أنه القربة، وهذا شرط في وقف المسلم"⁽⁶⁴⁾. ويستفاد كذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعن أبيه في هذا الباب عدة فوائد وأحكام، منها:

1- جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال. فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث في آخره: "وأوصى بها عمر أي الأرض التي وقفها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمر"⁽⁶⁵⁾. وقد بين ذلك عمر بن شيبه، عن أبي غسان المدني⁽⁶⁶⁾ قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً، وفيه: "هذا ما كتب عبد الله

60- محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص 339.

61- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 2، ص 397 - 398.

62- راجع: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج 1، ص 304، الأنصاري الشافعي، أسنى المطالب، ج 2، ص 461، المرادوي، الإنصاف، ج 7، ص 13.

63- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 531.

64- ابن عابدين، رد المحتار، ج 4، ص 341.

65- ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص 60.

66- أبو غسان المدني هو: محمد بن مُطَرَّف بن داود الليثي أبو غسان المدني. نزيل عسقلان. (ثقة). مات بعد الستين ومائة رحمه الله. ابن حجر، التقريب، ص 441.

عمر أمير المؤمنين في ثمغ⁽⁶⁷⁾، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها"⁽⁶⁸⁾.

2- وفيه جواز إسناد النظر في الوقف إلى من لم يسم إذا وُصف بصفة معينة تميزه⁽⁶⁹⁾، وذلك في قول سيدنا عمر رضي الله عنه: "ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف".

3- وأن للواقف أن يلي النظر على وقف إذا لم يسنده لغيره، قال الإمام الشافعي: "لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقفهم، نقل ذلك الألو ف عن الألو ف لا يختلفون فيه"⁽⁷⁰⁾.

4- وفيه ندب استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت المشورة دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور⁽⁷¹⁾. وذلك في قول ابن عمر: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها... الحديث".

5- وفيه فضيلة ظاهرة لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿أَبْذُرْ بَابًا بَابًا﴾⁽⁷²⁾.

6- وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم، وفضل الصدقة الجارية⁽⁷³⁾.

7- وأن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به⁽⁷⁴⁾. وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، ومن أمثلته: الطعام، والشراب، والشمع، والريحان، لأن منفعة المطعوم في استهلاكه، ولأن الشمع يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكل والمشروب، ولأن المشمومات

67- ثمغ: بالفتح ثم السكون والغين المعجمة، موضع المال الذي وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخير. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 1، ص 222. أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، طبعة دار صادر، بيروت، 1376 هـ / 1957 م، ج 2، ص 84.

68- ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص 62.

69- المرجع السابق، نفس الموضوع.

70- المرجع السابق، نفس الموضوع.

71- ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص 62. أبو محمد بدر الدين محمد محمود ابن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 14، ص 25.

72- سورة آل عمران، الآية: 92.

73- ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص 62. العيني، عمدة القاري، ج 14، ص 25.

74- ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص 62.

- والرياحين وأشباهها تتلف على قرب من الزمان، فأشبهت المطعوم⁽⁷⁵⁾.
- 8- جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب⁽⁷⁶⁾. وأما حديث: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" فيستفاد منه أيضًا:
- 1- أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.
- 2- فيه فضيلة الزواج لرجاء الولد الصالح.
- 3- وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.
- 4- وفيه بيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع.
- 5- أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما عند العلماء، وكذلك قضاء الدين⁽⁷⁷⁾.

المبحث الرابع: نقل القربات إلى من مات ولم يُوص:

- 8- قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريح أخبرهم قال: أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أخطأ بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟". قال: "نعم". قال: فإني أشهدك أن

75- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1412هـ/1992م، ج 4، ص 380، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: على محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ/1994م، ج 2، ص 254، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته شامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 4، ج 10، ص 323.

76- ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص 62.

77- راجع: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11، ص 85. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث التالي.

حائطي المخراف (78) صدقة عليها" (79).

9- قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً (80) قال للنبى صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت (81) نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: "نعم، تصدق عنها" (82).

78- المِخْرَافَ: بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء، أي: المكان المثمر سُمي بذلك لما يُخْرِف منه أي: يجني من الثمرة. تقول: شجرة مخراف ومثار أي: مثمرة كثيرة الثمر. ابن سلام، غريب الحديث، ج 1، ص 81، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، غريب الحديث، طبعة منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ/1982م، ج 1، ص 482-483.

79- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، واللفظ له، ج 6، ص 40، 46، رقم: 2756، 2762. أخرجه بلفظه: النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ج 6، ص 252، رقم: 3654. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، ج 6، ص 278. وبألفاظ متقاربة: أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، ج 3، ص 118، رقم: 2882. والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، = باب ما جاء في الصدقة عن الميت. وقال فيه: هذا حديث حسن، ج 3، ص 57، رقم: 669. مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الأفضية، باب صدقة الحي عن الميت، ج 2، ص 760، رقم: 52. وأحمد بن حنبل في المسند، ج 6، ص 7. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية وانتفاع الميت في الآخرة بها، ج 4، ص 124، رقم: 2501.

80- هو: سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، سيد الخزرج رضي الله عنه. ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص 44.

81- افتلتت نفسها أي: ماتت فجأة، ولم تمرض فتوصي، وهي من أُخْدَت نفسها فجأة. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط 1، 1397هـ/1977م، ج 1، ص 506، ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 68، مادة "فلت".

82- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، واللفظ له، ج 6، ص 44، رقم: 2760. وأخرجه بلفظه: مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ج 3، ص 1254، رقم: 12. وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه، ج 3، ص 118، رقم: 2881. والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، ج 6، ص 250، رقم: 3649. وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه، ج 2، ص 906، رقم: 2717. ومالك بن أنس في الموطأ، كتاب الأفضية، باب صدقة الحي عن الميت، ج 2، ص 760، رقم: 53. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر كتابة الأجر للميت عن غير وصية بالصدقة عنه من ماله، ج 4، ص 123، رقم: 2499. والبيهقي في سننه

دراسة الأحاديث:

فصّل الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة من مات ولم يُوصِ هل ينتقل إليه ثواب القربات، فقالوا: ينقسم نقل ثواب القربات إلى غير المتقرب إلى ثلاثة أقسام:
الأول: قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله لغيرهم، كالإيمان بالله والتوحيد به سبحانه. فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك، وكذلك هبة ثواب ما سبق مع بقاء الأصل لا سبيل إليه⁽⁸³⁾.

الثاني: وقسم اتفق فيه الفقهاء على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه، وهو القربات المالية، كالصدقة والعتق⁽⁸⁴⁾. قال النووي: "الصدقة تصل إلى الميت ويتنفع بها بلا خلاف بين المسلمين"⁽⁸⁵⁾. وذلك لحديث سعد بن عباد رضي الله عنه أن أمه توفيت وهو غائب، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: "نعم" قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها". قال الباجي: "يقتضي هذا الحديث - والله أعلم - منفعة الأجر في الآخرة من زيادة الحسنات وتكفير السيئات، فقال صلى الله عليه وسلم: "نعم" بمعنى أن ذلك ينفعها، وهذه الصدقة وإن لم يقترن بها نية منها فقد قضى صلى الله عليه وسلم أن ذلك ينفعها. وقد أجمع العلماء على أن صدقة الحي على الميت جائزة مشروعة مندوب إليها، ولعل اتفاقهم كان من أجل هذا الحديث"⁽⁸⁶⁾.

الثالث: وقسم اختلف فيه الفقهاء فذهبوا إلى التالي:

ذهبت الحنفية والحنابلة إلى جواز نقل ثواب ما أتى به الإنسان من العبادة لغيره من الأحياء

الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن الميت، ج 6، ص 277، والبغوي في شرح السنة، كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت، ج 6، ص 199، رقم: 1690.

83- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الفروق، طبعة عالم الكتب، بيروت، ج 3، ص 192.

84- راجع: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 6، ص 144، القرافي، الفروق، ج 3، ص 192، محمد بن علي بن حسين

مفتي المالكية بمكة المكرمة، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، مطبوع على هامش الفروق،

للقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت، ج 3، ص 221.

85- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 1، ص 89.

86- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج 6، ص 144.

والأموات (87). يقول الكاساني (88) الحنفي: "من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابه إليهم عند أهل السنة والجماعة" (89). وقال المرداوي (90) الحنبلي: "الدعاء والاستغفار، والواجب الذي تدخله النيابة، وصدقة التطوع، والعتق وحج التطوع، إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعاً، وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام" (91). واستدلوا على ذلك بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوءين" (92)، فيذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد" (93). وبها روته السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبى صلى الله عليه وسلم: إن أمتي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: "نعم تصدق عنها". قال الكاساني: "وعلى ذلك عمل المسلمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، من زيارة القبور، وقراءة القرآن

- 87- راجع: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 212، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهر بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط 3، 1413هـ/1993م، ج 3، ص 63-64، ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص 307، المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص 559-560.
- 88- الكاساني هو: أبو بكر مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني. فقيه حنفي، كان يعرف بملك العلماء في عصره. مات سنة 587هـ، الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 243.
- 89- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 212.
- 90- المرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي أبو الحسن الحنبلي الدمشقي. فقيه أصولي، عالم متقن محقق لكثير من العلوم، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطابع السعادة، القاهرة، ط 1، 1348هـ، ج 1، ص 446، عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الناشر محمد أمين ومسج وشركاه، بيروت، ط 2، 1394هـ/1974م، ج 3، ص 53.
- 91- المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص 560.
- 92- موجوءين أي: خصيين. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 5، ص 151، ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 191، مادة "وجأ".
- 93- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 2، ص 1043، رقم: 3122. وأحمد بن حنبل في المسند، ج 6، ص 220، 225، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب الشاة عن كم تجزئ أن يضحي بها، ج 4، ص 177، رقم: 6224. جميعهم عن السيدة عائشة رضي الله عنها. وهو صحيح الإسناد، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج 7، ص 122.

عليها، والتكفين والصدقات، والصوم والصلاة، وجعل ثوابها للأموال (94).

وقال ابن قدامة: "أي قربة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى، كالدعاء والاستغفار، والصدقة والواجبات التي تدخلها النيابة" (95)، واستدل بقوله تعالى: ﴿بِذِكْرِ النَّبِيِّ إِذَا يَذْكُرُهُمْ إِذْ يَنْتَهِى عَنْ الصَّالِحِينَ وَبِذِكْرِ النَّبِيِّ إِذَا يَذْكُرُهُمْ إِذْ يَنْتَهِى عَنْ الصَّالِحِينَ﴾ (96). وبقوله: ﴿بِذِكْرِ النَّبِيِّ إِذَا يَذْكُرُهُمْ إِذْ يَنْتَهِى عَنْ الصَّالِحِينَ﴾ (97).

وذهب المالكية إلى عدم جواز نقل ثواب الصلاة والصيام والحج وقراءة القرآن إلى الغير، ولا يحصل شيء من ثواب ذلك للميت، لقوله تعالى: ﴿بِذِكْرِ النَّبِيِّ إِذَا يَذْكُرُهُمْ إِذْ يَنْتَهِى عَنْ الصَّالِحِينَ﴾ (98). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (99). ويجوز فيما عدا ذلك كالصدقات (100).

وإلى مثل ذلك ذهب الشافعية في الجملة، جاء في مغني المحتاج: "تنفع الميت صدقة عنه، ووقف وبناء مسجد، وحفر بئر ونحو ذلك، ودعاء له من وارث وأجنبي، والمشهور عندنا أنه لا ينفعه غير ذلك كالصلاة وقراءة القرآن" (101). لكن حكى النووي في شرح مسلم وجهًا، أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، واختاره جماعة من الأصحاب (102).

وأميل إلى ما ذهب إليه القائلون بجواز نقل ثواب ما أتى به الإنسان من العبادة لغيره من الأموال، وذلك لعموم الأدلة الدالة على جواز ذلك. وهذه الأدلة مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿بِذِكْرِ النَّبِيِّ إِذَا يَذْكُرُهُمْ إِذْ يَنْتَهِى عَنْ الصَّالِحِينَ﴾ (103).

94- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 212.

95- ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 519.

96- سورة الحشر، الآية: 10.

97- سورة محمد، الآية: 19.

98- سورة النجم، الآية: 39.

99- تقدم تخريجه في حديث رقم: 7.

100- راجع القرافي، الفروق، ج 3، ص 192، الشيخ عليش، منح الجليل، ج 1، ص 509-510، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 423، محمد بن علي حسين، تهذيب الفروق، ج 3، ص 221.

101- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 110.

102- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 1، ص 90. وانظر: البيجرمي، التجريد، ج 3، ص 286.

□ □ □ □ (103) ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة... الحديث". كما قال ابن حجر وغيره (104). وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن قراءة أهل الميت تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟ فأجاب: يصل إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكركم لله تعالى إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه، والله أعلم (105).

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه خير البريات. فبعد هذه الجولة المباركة بين روضات أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتعلقة بالْعُمْرَى والرُّقْبَى والوقف، فإنني أقرر النتائج التالية:

- 1- الْعُمْرَى عند الحنفية والحنابلة هي: جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر أحدهما. وعند المالكية والشافعية هي: جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص.
- 2- الرُّقْبَى هي: أن يقول الرجل للرجل قد وهبتك هذه الدار فإن متَّ قبلي رجعت عليّ، وإن متَّ قبلك فهي لك.
- 3- الوقف هو: حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به.
- 4- والوصايا هي: تملك مضاف إلى ما بعد الموت.
- 5- الْعُمْرَى نوع من الهبة يفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض.
- 6- الْعُمْرَى تملك عين في الحال، وتنقل بمنافعها إلى الْمُعْمَرِ في حياة الْمُعْمَرِ وبعد مماته.
- 7- الرُّقْبَى جائزة، وهي لمن أرقبها، ولا ترجع إلى الرُّقْبِ.
- 8- الصدقة الجارية محمولة عند الفقهاء على الوقف.
- 9- حتى يترتب الثواب على الوقف لا بد له من تحقق القربة، والقربة تتحقق بأن ينوي الواقف بوقفه التقرب إلى الله تعالى، وأن يكون الموقوف على جهة بر ومعروف.
- 10- نقل ثواب القربات إلى غير المتقرب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: قسم حجر على الله تعالى

103- سورة النجم، الآية: 39.

104- ابن حجر، فتح الباري، ج 6، ص 46. وانظر: ما قاله ابن قدامة في المغني، ج 3، ص 521-522.

105- تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحنبلي المعروف بابن تيمية الخرائي، الفتاوى الكبرى، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1414 هـ/ 1994 م، ج 24، ص 324.

كالإيمان والتوحيد. والثاني: قسم متفق على جوازه كنقل ثواب الصدقة والعتق. والثالث: قسم
مختلف فيه بين الفقهاء وهو نقل ثواب العبادات.

'Umrā, Ruqbā and Waqf: Textual and Rational Aspects

This paper deals with certain forms of endowment validated in the *Sunnah*. It examines their textual authenticity in the Prophet's *Sunnah* and proceeds to discuss the rationale of these institutions. The paper also provides details of the spiritual moral and social benefits of each of these forms of endowment as elaborated in the sources of Islam. The writer takes due notice of the variety of legal opinion regarding the validity of these forms of endowment.
